# قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات. وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي الإدارة العامة والمجالس المحلية والبلدية ودائرة الأوقاف الإسلامية الصادر بقرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن قواعد وشروط صرف إعانة غلاء المعيشة، وعلى قرارات مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات بجلساته المنعقدة بتاريخ المعيشة، وعلى قرارات مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات المصلحة العامة، وبعد موافقة مجلس السلطة أصدرنا القانون التالى :

## مادة (١)

تسري على الموظف المحال على المعاش أحكام إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها في المادة (٢ (فقرة أ، ب، ج من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ١٩٦٣م المشار إليه اعتبارا من1/6/1995 م.

# مادة (٢)

تصرف للموظفين الذين تنتهي خدماتهم مكافأة نهاية خدمة بواقع ١٥% من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن الحد الأقصى للمعاش.

#### مادة (٣)

تسري أحكام المادة (٢) من هذا القانون على الموظفين الذين انتهت خدماتهم قبل سربانه .

يعدل نص المادة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ليصبح على النحو التالي: ينشأ بإدارة الحاكم العام صندوق للتأمين والمعاشات لفئات المنتفعين بأحكام هذا القانون ويعهد بإدارته إلى دائرة التأمين والادخار وتسمى دائرة صندوق التأمين والمعاشات ولها الشخصية الاعتبارية وميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة ويمثلها رئيس مجلس إدارة الصندوق في صلاتها بالغير وتعتبر قرارات مجلس إدارة الصندوق سارية المفعول وواجبه التنفيذ. من التواريخ التي يحددها مجلس الإدارة .

### مادة (٥)

-1يعدل نص المادة (١٦) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ليصبح على النحو التالي: تسوى المعاشات بواقع جزء من أربعين جزءاً من مبلغ المرتب الأخير كما ذكر في المادة (١٥) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش. ٢-يسري هذا التعديل على جميع مستحقي المعاش.

## مادة (٦)

يعدل نص المادة (٥٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ليصبح على النحو التالي: على كل جهة أن تؤدي بالنسبة لكل منتفع يتوفى أثناء الخدمة نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار المرتب المستحق عن شهر واحد بحد أدنى قدره (٢٥٠) مائتان وخمسون شيكلاً جديداً ولا يلتزم الصندوق بهذه النفقات. ويلزم الصندوق بأن يؤدي بالنسبة إلى كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر واحد بحد أدنى قدره (250) مائتان وخمسون شيكلاً جديداً. وتؤدي هذه النفقات فوراً إلى من يثبت قيامه بدفعها سواء كانت أرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

مادة (٧)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١/١/ ١٩٩٦م الموافق: ١٠/ شعبان/ ١٤١٦هـ ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية